في الصحيح الا في رواية عن محمد يجب في قطع يد العبد خمسة الاف
درهم انتهى وصححه في الكشف ايضا **قوله** وهذا امر شنيع وهوان
يجب في الاطراف اكثر مما يجب في النفوس قاله الزيلعي **قوله**
قطع يد عبد اي عبد **قوله** او يقتص القاطع يعني بالاتفاق قاله
الشمني وقال السمرقندي بالاجماع اه **قوله** يكون للورثة قال
في الدرر يكون للوارث او هو مع السيد اه **قوله** فيتحقق الاشتباه
فيتعذر فلا يجب على وجه يستوفي اذ الكلام فيما اذا كان للعبد
ورثة اخر سوى المولى واجتماعهما لا يزيل الاشتباه لان الملك
يثبت لكل واحد منهما في احد الحالتين ولا يثبت على الدوام
فيهما فلا يكون الاجتماع مفيدا ولا يتأدى باذن كل واحد لصاحبه
لان الاذن انما يصح اذا كان الآذن يملك ذلك قاله الزيلعي **قوله**
يسقط القصاص لتعذر الاستيفاء لان جهالة من له القصاص
تمنع من وجوبه كذا في الشمني **قوله** وقال محمد لا يجب القصاص
هنا ايضا زاد في البرهان ومنلا مسكين وعلى القاطع ارش اليد وما
نقصه القطع الى عتقه ويبطل الفضل انتهى **قوله** او خلف فسبب
الولاية الى قوله الموت زاد في الدرر فجهالة سبب الاستحقاق تمنع القود
لجهالة المستحق انتهى **قوله** نزل اختلاف السبب منزلة اختلاف
المستحق يعني فيما لا يثبت مع الشبهة وفيما يحتاط فيه كذا في العيني
قوله ولهما الى اخره فلا تعتبر جهالة السبب معه كما افاده في الدرر
قوله فبين اي اظهر في احدهما بان قال هذا هو المعني **قوله** لان
العتق لم يكن نازلا في المعين لانه اوقع العتق في المنكر والمعين غير

الملك

الملك فلا يكون العتق نازلا في المعين كذا في البناية وفي مسكين
ولو قتلهما بعد التعيين تجب دية حر وقيمة عبد ولو قتل
قبل التعيين تجب قيمة المملوك انتهى **قوله** ففقأ عيني عبد
قيد بالعبد لان في فقئ عيني الحر ياخذ كل الدية وفي قطع احدى يدي العبد او فقئ احدى عينيه يضمن نصف القيمة ويبقى صح صح
الباقي على ملكه كما افاده منلا مسكين **قوله** ودفع سيد عبد
المفقوء الى الفاقئ قال في البرهان لان فقئ العين اتلاف النفس
معنى بتفويت جنس المنفعة انتهى **قوله** بالفائت اي العينين
كما في الشمني **قوله** فيبقى الباقي ملكه كما لو قطع يديه او فقأ احدى
عينيه كما في الشمني **قوله** ولهما انه بالجناية اي على الاطراف
بمنزلة المال حتى لا يجب القود فيهما ولا تتحملها العاقلة وتجب
قيمته بالغة ما بلغت فكان معتبرا بالمال قاله الزيلعي **قوله**
كما في سائر الاموال زاد الزيلعي فان خرق ثوب الغير خرقا
فاحشا يوجب تخير المالك ان شاء دفع الثوب وضمنه قيمته
وان شاء امسكه وضمنه النقصان اه **قوله** فالآدمية
ايضا غير مهدرة فيه وفي الاطراف الا ترى ان عبدا لو قطع
يد عبد اخر يؤمر المولى بالدفع او الفداء وهذا من احكام
الآدمية لان موجب الجناية على المال ان يباع رقبته فيها
قاله الزيلعي **قوله** ومن احكامه اي المالية **قوله** ويملك الجثة
كما في خرق الثوب كذا في البناية اي كما يملك الثوب باداء قيمته
اذا خرقه **قوله** اعتبار المالية وهذا اولى مما قالاه لان فيما قالاه
اختيار جانب المالية فقط وهو ادنى واهدار جانب الآدمية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)